

الكعب لا يمنع المسح وانما اراد ان يجمع خفيه فمسح به
 في الخفة غير ان القدم في الساق بعد تنقض مسحه وانما يخرج بعض
 القدم عن مكانه **روي** عن ابي خنيفة ج اذا خرج الكعب العقب
 عن عقب الخفة انتقض **في بعض الروايات** **ايضا** **في موضع**
 المسح في بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المقاد
 مع ان تنقض وفي بعض الروايات ايضا ان يبقى في موضع قرا القدم
 مقدار ثلثة اصابع لا ينقض وهو رواية عن محمد بن و
 اخذ المشايخ في كتاب الصلوة لاني عبد الله الزعفراني
 رجل مسح على خفيه ثم اقبل جميع احدى القدمين ينقض مسحه
 اخرج عقبة عقب الخفة لانه مقدم فديه في الخفة في موضع
 المسح فلم ايسح مالم يخرج صدوقه من الخفة الى الساق
 وفي بعض المواضع ان كان صدوق القدم في موضع والعقب
 يخرج ويحمله ينقض مسحه ولو كان الخفة واسعة اذا رفع
 القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب في موضع
 لا ينقض **ومن كثر** خفيه فنق مفتوح وبطانة الخفة
صلى الله عليه وسلم **صلى الله عليه وسلم** **صلى الله عليه وسلم**

روي عن

المكان

ما خرجت او غيرهما غير متفتت مخروضا والخفة جاز المسح كذا
 ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على الجباير وان شدتها على غير
 وضوء وان سقطت من غير بر لم يبطل المسح وان سقطت من
 بر يبطل والمسح على الجباير على وجهه ان كان لا يضره غسل
 ما تحته بل يضره الفسل بالاجماع وان كان يضره الفسل بالماء البيا
 ولا يضره الفسل بالماء الحار بل يضره الفسل بالماء الحار وان كان
 يضره الفسل ولا يضره مسحه ما تحت الجبيرة لا يسح فوق الجبيرة
 هذه اللفظ واضحان مسح والمسح على الجباير اما يجوز ان لم يقدر
 على المسح على الوجه بان كانا يضره الماء اما اذا كان يقدر على المسح
 على الوجه فلا يجوز **قال** برهان الدين **يحيى** **بن** **سفيان** **الحميري**
 هذا فان الانسان عنها غافلون ولا ترك المسح على
 الجبيرة والمسح لا يضره جاز عندنا خنيفة من خلا فالهما اما الا
 فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان
 مسح على النقص او دونه لا يجوز **ويكنى** **بالمسح** **على** **الجبيرة** **مرة** **واحدة**
وهو الصحيح ولو كانت الجبيرة في موضع الفسل وليس تحت
ابن **سفيان** **الحميري**

المسح على العمامة
 التفتحة والبعث
 والغبار من ويجوز
 الركي الاوام

المسح على الفسل
 المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة
 المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة
 المسح على الجبيرة